

محضر الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق.

المنعقد بتاريخ 26 مارس 2025

انعقد الاجتماع الاحتياطي للجمعية العامة العادية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. ("البنك" و/أو "الشركة") في تمام الساعة التاسعة والنصف مساء بتوقيت الدوحة من يوم الأربعاء الموافق 26 مارس 2025م وذلك في قاعة المختصر بفندق الريتز كارلتون الدوحة، دولة قطر. حضر الاجتماع أعضاء مجلس الإدارة الواردة أسماءهم أدناه والسايدة المساهمين الواردة أسماءهم في الملحق رقم (1) المرفق بذيل هذا المحضر بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية للبنك وممثلي وزارة التجارة والصناعة ومصرف قطر المركزي والمدقق الخارجي وأعضاء من الإدارة التنفيذية لبنك الريان على النحو المبين أدناه:

الصفة	الاسم	الحاضرون
كما هو مفصل في الملحق رقم (1) المرفق بذيل هذا المحضر		المساهمون
سعادة الشيخ / محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني		
رئيس مجلس الإدارة	سعادة الشيخ / حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	
نائب الرئيس		
عضو مجلس الإدارة	السيد/ أحمد علي الحمادي	
عضو مجلس الإدارة	الشيخ/ علي بن جاسم آل ثاني	
عضو مجلس الإدارة	السيد/ محمد السعدي	
عضو مجلس الإدارة	الشيخ/ ناصر بن حمد آل ثاني	
عضو مجلس الإدارة	السيد/ عبدالله حمد المسند	
عضو مجلس الإدارة	السيد/ د. عبدالرحمن الخيارين	
عضو مجلس الإدارة	السيد/ محمد جابر السليطي	
عضو مجلس الإدارة	السيد/ عبدالله الرميحي	
رئيس هيئة الرقابة الشرعية	فضيلية الشيخ/ الدكتور وليد بن هادي	
عضو هيئة الرقابة الشرعية	فضيلية الشيخ/ سلطان الهاشمي	
الرئيس التنفيذي بالوكالة/رئيس قطاع الأعمال للمجموعة	السيد / عمر العمادي	
الرئيس المالي للمجموعة	السيد/ شهنواز نيازي	
رئيس قطاع المخاطر للمجموعة	السيد/ ألكسندر باتريك نيسون	
رئيس قطاع العمليات للمجموعة	السيد/ ستيفارت رينيه	
رئيس قطاع التحول للمجموعة	السيد/ حسام عباتي	
مدير عام التدقيق الداخلي للمجموعة	السيد/ عادل عطية	
مدير عام مرافق الاتصال وكافحة غسل الأموال	السيد/ معن الدعاعي	
المدقق الشرعي	السيد/ فوزي صيام	
مدير عام الشؤون القانونية	السيد/ توفيق زويد	
ممثل وزارة التجارة والصناعة	السيد/ خالد السليطي	
ممثلو مصرف قطر المركزي	السيد/ خالد الملا	
ممثلو مصرف قطر المركزي	السيد/ حمد المناعي	
المدقق الخارجي	السيد / وليد تهموني	
المدقق الخارجي	شريك ، برايس ووتر هاوس كوبيرز - قطر	
أمين سر مجلس الإدارة	السيد / طوني مرهج	

*اعذر عن الحضور عضو مجلس الإدارة السيد ناصر جار الله المربي والرئيس التنفيذي للمجموعة السيد فهد آل خليفة بسبب تواجدهما خارج البلاد

افتتاح الاجتماع:

افتتح رئيس مجلس الإدارة المداولات الرسمية للجتماع مثيرةً إلى أن الدعوة إلى هذا الاجتماع قد وجهت عن طريق النشر في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وبورصة قطر بتاريخ 26 فبراير 2025 أي قبل ما يزيد عن 21 يوماً من ميعاد الاجتماع وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) للعام 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 والنظام الأساسي للبنك. كما ذكر أن جميع المستدات الداعمة لبنود جدول الأعمال قد جرى نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك (www.alrayan.com) بتاريخ نشر الدعوة في الصحف مما أتاح الفرصة أمام السادة المساهمين للاطلاع عليها قبل وقت كاف من الجمعية.

أشار سعادة الرئيس إلى أن الاجتماع الأول الذي كان مقرراً بتاريخ 23 مارس 2025 لم يحقق النصاب القانوني اللازم حيث حضره مساهمون يمثلون 1,866,035,059 سهماً من أصل 9,3 مليار سهم من أسهم رأس المال المسجل أي ما نسبته 20.06% فقط من رأس المال وبالتالي فقد تأجلت الجمعية السنوية العادية إلى تاريخ اليوم.

وفي ختام مقدمته، أكد سعادة الرئيس حضور المدقق الخارجي للإشراف والتدقيق على عملية جمع الأصوات والنصاب بحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة ومصرف قطر المركزي. وعليه، دعا المدقق الخارجي إلى الإعلان عن اكتمال النصاب القانوني للجمعية العامة السنوية.

النصاب القانوني:

أعلن السيد وليد تهمنوني، الشريك في شركة برايس ووتر هاوس كوبرز - فرع قطر، أنه قد حضر هذا الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية للشركة مساهمون بالأصلية يمثلون 5,396,062,389 سهماً ومساهمون بالوكالة يمثلون 349,321,771 سهماً كما هو مفصل في بيان الحضور المرفق بذيل هذا المحضر ضمن الملحق رقم (1) والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه. وعليه فقد بلغ مجموع الأسهم الحاضرة 5,745,384,160 سهماً أي ما نسبته 61,78% من رأس المال البنك البالغ 9,300,000,000 سهماً كما هو مثبت في السجل التجاري للبنك كما أشار المدقق الخارجي إلى أنه وبناء على أحكام القانون وأحكام المادة (49) من النظام الأساسي للشركة فإن الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية السنوية يكون صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وبالتالي فإن الجمعية العامة السنوية المدعوة للجتماع بتاريخ اليوم قد انعقدت على وجه صحيح وبناء على الإجراءات القانونية الصحيحة مما يخولها التصويت على المسائل المعروضة عليها.

تعيين مقرر الاجتماع وجماعي الأصوات:

بعد الإعلان عن اكتمال النصاب القانوني للجتماع، تم ترشيح السيد /طوني مرهج، أمين سر مجلس الإدارة، كمقرر للجتماع وترشيح السادة شركة ألفا أوميغا ممثلة بالتوقيع على هذا المحضر بالسيد نادر الصوص لجمع الأصوات بواسطة أجهزتها الإلكترونية وقد أشرف المدقق الخارجي للشركة على عملية جمع الأصوات بحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة.

لم يتم تسجيل أي اعتراض على ذلك من قبل المساهمين فأقرت الجمعية هذا التعيين وقد قام ممثل الشركة الجامعة للأصوات بتسليم مقرر الاجتماع بيان مفصل بأسماء المساهمين الحاضرين بالأصلية أو بالوكالة وتم إرفاقه في الملحق رقم (1) بهذا المحضر.

أعلن مقرر الاجتماع أن ممثلي بعض الصناديق الاستثمارية المساهمة في البنك والحاضرين في الاجتماع بتعيين من بنك HSBC بصفته أمين الحفظ لهذه الصناديق في دولة قطر لديهم تقويضات تسمح لهم بحضور الجمعية ولكن لاجيز لهم التصويت على قرارات الجمعية أو الاشتراك في مداولاتها ولذلك ستسري القرارات التي تتخذها هذه الجمعية على الصناديق التي يمثلونها وهذه الصناديق تحمل أرقام المساهم التالية: 399751 و 399781 و 399781 و 14498 و 293186 و 296971 و 46414 و 52910 و 23678 و 252231 و 2569 و 14566 و 14619 و 14428 و 396041 و 100543 و 45350 و 430376 و 296789 و 399074 و 296903 و 12969 و 397855 و 399261 و 100537 و 14509 و 23679 و 14187 و 45262 و 226435 و 45098 و 23982 و 45065 و 276018 و 46370 و 292947 و 399764 و 397783 و 397307 و 297307 و 397191 و 44709 و 44975 و 256425 و 275012 و 398249 و 23921 و 289349 و 399629 و 43453 و 399611 و 296784 و 399787 و 12374 و 292237 و 46276 و 44845 و 227417 و 38936 و 46318 و 13860 و 421485 و 289308 و 222173 و 226250.

جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

تم عرض جدول أعمال الجمعية العامة العادية على الشاشة وقد جاءت بنوده كما يلي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط بنك الريان وعن مركزه المالي خلال السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024، والخطة المستقبلية لبنك الريان لعام 2025، والتصديق عليها.
2. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاط بنك الريان مع أحكام الشريعة الإسلامية خلال السنة المالية لبنك الريان المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024.
3. مناقشة تقرير مراقب الحسابات القانوني عن البيانات المالية لبنك الريان التي قدمها مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والتصديق عليه.
4. مناقشة البيانات المالية لبنك الريان التي قدمها مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والتصديق عليها.
5. مناقشة مقررات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاقتطاعات وتوزيع أرباح نقدية بنسبة 610% من القيمة الإسمية للسهم أي ما يعادل 0.10 ريال قطري للسهم عن العام المالي 2024 وإقرارها واطلاع الجمعية العامة على سياسة توزيع الأرباح.
6. سماع ومناقشة تقرير مراجع الحسابات حول متطلبات المادة (24) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بموجب قرار هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016.
7. مناقشة واعتماد تقرير الحوكمة في بنك الريان لعام 2024.
8. النظر في إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024، وتحديد مكافآتهم للسنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024 وإقرار سياسة المكافآت ومنح الحوافز لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأي صفقات كبيرة، إن وجدت، مع الأطراف ذوي العلاقة.
9. تعيين مراقب حسابات خارجي لبنك الريان للسنة المالية 2025 وتحديد أتعابه.

لم يسجل أي اعتراض من المساهمين على جدول الأعمال فشرع سعادة رئيس مجلس الإدارة في مناقشة بنود جدول الأعمال على الشكل التالي:

مناقشة البنود والموافقة عليها:

البند الأول: سماع كلمة سعادة رئيس مجلس الإدارة وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط بنك الريان وعن مركزه المالي خلال السنة المالية المنتهية بتاريخ 31/12/2024، والخطة المستقبلية لبنك الريان لعام 2025، والمصادقة عليها.

قدم رئيس مجلس الإدارة تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والخطة المستقبلية للشركة، ونصه كالتالي:

شهد عام 2024 تطورات اقتصادية بارزة على الصعيدين العالمي والمحلّي، حيث بدأت أسعار الفائدة بالتراوح بعد ارتفاعها في الفترة الماضية، وذلك بالتزامن مع استمرار جهود دول المنطقة لتحقيق التنويع الاقتصادي. وعلى المستوى المحلي، استمرت دولة قطر في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية ووضع الاستراتيجيات الهادفة إلى تنويع اقتصادها تماشياً مع رؤية قطر الوطنية 2030. وفي هذا السياق، يشهد القطاع الهيدروكربوني استثمارات ضخمة تهدف إلى رفع إنتاج قطر من الغاز الطبيعي المنساب من 77 مليون طن سنوياً في الوقت الحالي إلى حوالي 142 مليون طن خلال السنوات المقبلة. كما بُرز نمو ملحوظ في القطاعات غير النفطية مثل السياحة والنقل والتخزين وغيرها من المجالات الاقتصادية الحيوية.

كل هذه التطورات ساهمت بشكل كبير في تعزيز النمو المستدام، ووفرت مزيداً من الفرص الداعمة للنشاط الاقتصادي في الدولة. وفي إطار هذه التطورات، ازدادت أهمية صياغة خطط استراتيجية تواكب المتغيرات الاقتصادية وتستفيد من فرص النمو، وتؤسس لمستقبل أفضل. من هذا المنطلق، كان عام 2024 عاماً مهماً في مسيرة بنك الريان، حيث شهد بداية رحلة التحول الاستراتيجي نحو حقيقة جديدة في الصيرفة الإسلامية. واستهل البنك العام بوضع خطة استراتيجية متكاملة لسنوات الثلاث القادمة، تهدف إلى استثمار فرص النمو المتوقعة وتحويل البنك إلى نموذج رائد في تقديم الخدمات المصرفيه الحديثة والمتقدمة. وفي أواخر العام، بدأنا تنفيذ هذه الاستراتيجية بإطلاق الهوية التجارية الجديدة للبنك بحلة عصرية تعكس رؤيتنا المستقبلية، بالإضافة إلى تدشين المنصة الرقمية الجديدة لخدمات الجوال.

إن استثمار البنك بالرقمية باستخدام أحدث التقنيات في القطاع المصرفي تؤكد على إيماننا بأن الابتكار الرقمي هو المفتاح لتقديم الخدمات المميزة. فنحن ندرك تماماً أن البقاء في المقدمة يتطلب رؤية تتجاوز الحاضر وتستشرف المستقبل. ومن هذا المنطلق، جاءت إعادة تعريف هويتنا لتجسد رؤيتنا الاستراتيجية: قيادة المصارف الإسلامية إلى عصر حديث، حيث تلتقي القيم بالأدوات الرقمية المتطرورة مع التمسك بقيمها وثقافتها بطريقة معاصرة. ومن أهم الركائز التي تقوم عليها استراتيجية هويتنا الجديدة هي المسؤولية البيئية والاجتماعية والحكمة حيث أطلقنا خلال العام عدداً من المبادرات في هذا المجال للتأكيد على مسؤوليتنا تجاه البيئة والمجتمع والتزامنا بأفضل معايير الحوكمة وبالخرجات المنشودة من الخطة الوطنية للتغير المناخي في دولة قطر، كل ذلك بهدف تقديم قيمة مضافة للمساهمين.

على صعيد الأداء المالي لعام 2024، ارتفع صافي الأرباح بنسبة 3.8% ليبلغ 1.507 مليار ريال قطري كما في 31 ديسمبر 2024، مقارنةً بـ 1.452 مليار خلال نفس الفترة من العام السابق. كما ارتفع إجمالي الإيرادات بعد خصم مصاريف التمويل من 7.3 مليار ريال في نهاية العام 2023 إلى 8.5 مليار ريال بنهاية ديسمبر 2024. بلغ إجمالي الأصول 171.1 مليار ريال قطري، فيما وصلت الأصول التمويلية إلى 110 مليارات ريال، وسجلت ودائع العملاء 107.6 مليار ريال قطري حتى 31 ديسمبر 2024. كما سجلت الاستثمارات ارتفاعاً بنسبة 13.3%، لتصل إلى 44.1 مليار ريال قطري. وقد ارتفعت نسبة تغطية الديون المتعثرة (المرحلة الثالثة) من 56.7% في نهاية عام 2023 إلى 62.3% بنهاية عام 2024، مع انخفاض في قيمة المخصصات بنسبة 10.6% لتبلغ 1.041 مليار ريال قطري. وتمكن البنك أيضاً من خفض نسبة التمويلات غير المنتظمة إلى 5.45% بنهاية العام. أما بالنسبة لربحية السهم، فقد بلغت 0.157 ريال قطري كما في نهاية ديسمبر 2024، مقارنة بـ 0.151 ريال في عام 2023. كما تجاوزت نسبة كفاية رأس المال الحد الأدنى المطلوب وفقاً للتعليمات الرقابية بشكل ملحوظ، لتصل إلى 23.92%.

وفيما يتعلق بالسياسات المحاسبية وتوزيع الأرباح، لم تُجز أي تعديلات جوهرية على السياسات المعتمدة في البنك خلال عام 2024، وظلت معايير التقييم والتقييمات المحاسبية كما هي دون تغيير. وكما في الأعوام السابقة، قام البنك بإعداد قوائمه المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى تعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة.

وبناءً عليه، يوصي مجلس الإدارة الجمعية العمومية بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 10% من القيمة الإسمية للسهم، أي بمعدل 0.1 ريال قطري للسهم الواحد، وتوزيع باقي الأرباح حسب المقترن المعروض في البيانات المالية المدققة المقدمة للجمعية للصادقة عليها.

ثم عرض سعادة الرئيس الخطة المستقبلية حيث قال "سنواصل التركيز على تطبيق الاستراتيجية الجديدة وتحقيق المخرجات المنشودة منها. نحن واثقون من مرونة الاقتصاد القطري والفرص المت坦مية في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية. وسيظل تركيزنا منصبًا على تحفيز الابتكار وتعزيز الكفاءة التشغيلية ودعم المبادرات الوطنية والإقليمية التي تعزز النمو الشامل والمستدام. إن التغيير هو رحلة طويلة ونحن مصممون على النجاح، ونطمح بأن نرتقي ببنك الريان إلى أعلى المستويات بإذن الله وبتكميسه نموذجًا يحتذى به في عالم المصارف الإسلامية، حيث يجمع بين الأصالة والحداثة، ويخدم عملاءه بأعلى معايير الجودة والشفافية ويقدم أفضل العوائد الممكنة والمستدامة للمساهمين".

في الختام، توجه سعادة الرئيس بالشكر إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى على قيادته الحكيمية ورؤيته السديدة التي أسهمت في نهضة وازدهار وطننا كما تقدم بالشكر إلى جميع الجهات الرقابية والموظفين والعملاء والمساهمين على ثقتهم ودعمهم المستمر سائلًا الله عز وجل التوفيق لتحقيق المزيد من النجاحات لخدمة مجتمعنا وأجيالنا القادمة.

فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيهه أسئلتهم، وطلب مصادقة الجمعية على التقرير، إلا أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يستجل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:

القرار رقم (ق ج ع 2025/1/1): صادقت الجمعية العامة العادية السنوية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. بالإجماع على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 بما في ذلك الخطة المستقبلية للشركة كما جاء عرضها من قبل رئيس مجلس الإدارة.

البند الثاني: سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاط بنك الريان مع أحكام الشريعة الإسلامية خلال السنة المالية لبنك الريان المنتهية بتاريخ 2024/12/31.

قدم فضيلة الشيخ الدكتور وليد بن هادي، رئيس هيئة الرقابة الشرعية، تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024 حيث أكد قيام الهيئة الشرعية بمراجعة عقود بنك الريان وعملياته ومنتجاته التي عرضت عليها، واطلعت على القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية 2024 وترى الهيئة أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتمنى للجميع التوفيق من الله لما يحبه ويرضاه.

فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيهه أسئلتهم إلا أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يستجل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:

القرار رقم (ق ج ع 2025/1/2): أخذت الجمعية العامة العادية السنوية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. علمًا بتقرير هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاط بنك الريان مع أحكام الشريعة الإسلامية خلال السنة المالية لبنك الريان المنتهية بتاريخ 31/12/2024 كما جاء عرضه من قبل رئيس الهيئة.

البند الثالث: سماع تقرير المدقق الخارجي عن البيانات المالية لبنك الريان التي قدمها مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والمصادقة عليه

قدم السيد وليد تهموني، الشريك في شركة برايس ووتر هاوس كوبرز فرع قطر، تقرير المدقق الخارجي حول البيانات المالية للسنة المنتهية في 31/12/2024 حيث أكد أن المدقق الخارجي قام بتدقيق البيانات المالية الموحدة لبنك الريان (ش.م.ع.ق.).

("البنك") وشركاته التابعة (معاً "المجموعة")، وأكد أن البيانات المالية الموحدة المعروضة على الجمعية تظهر بصورة عادلة ومن كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد كما في 31 ديسمبر 2024 وأداءه المالي الموحد وتدفقاته النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بصيغتها المعدلة الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

وخلص إلى أن البنك يحتفظ بسجلات محاسبية منتظمة. وأكد أن المدقق الخارجي حصل على كافة المعلومات والإفصاحات التي رأها ضرورية لأغراض التدقيق. كما أكد أن المعلومات المالية الموحدة الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه إلى الجمعية العمومية تتفق مع دفاتر وسجلات المجموعة. وفي حدود المعلومات التي توافرت للمدقق الخارجي، لم تقع خلال السنة المالية مخالفات مع قانون الشركات التجارية القطري المعمول بها أو لأحكام النظام الأساسي للبنك على وجه قد يؤثر بشكل جوهري في نشاط المجموعة أو في مركزها المالي. وقد تم إصدار التقرير الكامل كما هو مرفق بالقوائم المالية المعروضة على هذه الجمعية بتاريخ 18 فبراير 2025 وإرفاقه بهذا المحضر.

فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيهه أسئلتهم وطلب مصادقة الجمعية على التقرير، إلا أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسجل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:

القرار رقم (ق ج ع 2025/1/3): صادقت الجمعية العامة العادية السنوية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. بالإجماع على تقرير المدقق الخارجي للشركة وحساباتها للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 كما تم تقديمها في الاجتماع وإرفاقه بالقوائم المالية المدققة.

البند الرابع: مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والمصادقة عليها

ذكر رئيس مجلس الإدارة أنه قد تم تقديم ملخص تنفيذي عن البيانات المالية ضمن تقرير مجلس الإدارة في البند الأول كما تم نشر القوائم المالية الختامية المجمعة والمدققة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 في الصحف المحلية بعد الحصول على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي عليها وذلك قبل ما يزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة كما تم نشرها على الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للبنك. وجرى توزيع البيانات المالية خلال الاجتماع ضمن التقرير السنوي للبنك وكذلك تم عرض ملخص عن البيانات المالية على الشاشة خلال الاجتماع.

فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيهه أسئلتهم وطلب المصادقة على القوائم المالية لعام 2024 كما أعدها مجلس الإدارة، فكانت الاستفتارات التالية:

توجه المساهم رقم 7449 بالشكر إلى مجلس الإدارة على جهده وأدائه خلال العام 2024 وسأل عن كيفية التعامل مع تقلبات أسعار النفط المتوقعة في العام 2025 وتأثيرها على البنك كما سأله عن مدى تأثير البنك في القطاع العقاري. أجاب سعادة الرئيس بأن دولة قطر قد حددت موازنة العام 2025 على أسعار متحفظة للنفط بحدود 40 دولار للبرميل تقريرياً وهو أقل بحوالى النصف تقريباً من الأسعار الحالية وبالتالي فإن أي تقلبات متوقعة في أسعار النفط في 2025 سيكون لها تأثير محدود على الاقتصاد القطري والشركات العاملة بالدولة كما نوه سعادته بأن جهود دولة قطر في التنويع الاقتصادي والنمو في القطاعات غير النفطية ستحد من تأثير تقلبات أسعار النفط. بالنسبة إلى تأثير التقلبات في القطاع العقاري على البنك، قال سعادة الرئيس أن بنك الريان لديه سياسة تمويلية واضحة وتستهدف التنويع والابتعاد عن التركزات الكبيرة في القطاعات الاقتصادية مما يساعد على الحد من التأثيرات التي قد تواجه أي من القطاعات ونوه سعادته بالجهود التي تقوم بها إدارة البنك حيث تم تحقيق زيادة في الأرباح هذا العام مع انخفاض المخصصات وهو دليل أننا على الطريق الصحيح.

لم يوجه أي سؤال آخر. طرح الرئيس هذا البند للموافقة لم يسجل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:

القرار رقم (ق ج ع 2025/1/4): صادقت الجمعية العامة العادية السنوية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. بالإجماع على القوائم المالية الختامية المجمعة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 كما تم عرضها وإرفاقها بهذا المحضر.

البند الخامس: مناقشة مقتراحات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاقتطاعات، وتوزيع أرباح نقدية بنسبة 10% من القيمة الإسمية للسهم أي ما يعادل 0,10 ريال قطري لكل سهم عن السنة المالية 2024 وإقرارها واطلاع الجمعية العامة على سياسة توزيع الأرباح

تم عرض ملخص عن مقتراحات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاقتطاعات وتوزيعات الأرباح وملخص عن سياسة توزيع الأرباح المعتمدة على الشاشة. أشار الرئيس إلى أنه لم يتم خلال العام 2024 إجراء أي تعديلات جوهرية على سياسة توزيع الأرباح المعتمدة حيث لا تزال أسس التقييم والتقديرات على حالها دون تغيير ومتباقة لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة. وعليه، رفع الرئيس توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 10% من القيمة الإسمية للسهم أي بواقع 0,10 ريال قطري للسهم للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وترحيل ما يتبقى من صافي الربح المحقق عن الفترة إلى الاحتياطات وخلافها على الشكل التالي:

العنصر	الريل قطري
التوزيع النقدي للسهم الواحد	0,10
نسبة التوزيع الكلي (من القيمة الإسمية للسهم)	%10
الأرباح المستبقة في بداية السنة	950,281,000
صافي الربح لعام 2024	1,507,071,000
الأرباح المستبقة للشركات التابعة غير المقبوضة	(749,934,000)
الأرباح المقترن توزيعها نقداً لعام 2024	930,000,000
المحول إلى احتياطي المخاطر	(38,788,000)
المحول إلى الاحتياطي القانوني بنسبة 10%	(-)
المحول إلى مخصص الأنشطة الاجتماعية والرياضية 2.5%	*(-)
أرباح رأس المال الإضافي 4.6%	(46,000,000)
المحول إلى احتياطات أخرى	16,703,000
صافي المبلغ القابل للتوزيع	1,639,333,000
أرباح مدورة-(المجموعة)	1,457,770,000
حقوق المساهمين بعد التوزيع	23,148,495,000

*يتمنى سداد هذه المساعدة وفقاً للإيضاح رقم (42) من البيانات المالية المدققة

ثم شرح للسادة المساهمين أنه سيتم من خلال شركة إيداع ووفقاً لإجراءاتها وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة. فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيهه أسئلتهم وطلب موافقة الجمعية على مقتراحات التوزيع وسياسة توزيع الأرباح، إلا أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسجل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:

القرار رقم (ق ج ع 1/5/2025): صادقت الجمعية العامة العادية السنوية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. بالإجماع على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 10% من القيمة الإسمية للسهم أي بمعدل 0,10 ريال قطري للسهم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وترحيل ما يتبقى من الربح الصافي المحقق عن الفترة إلى الاحتياطات وخلافها على الشكل الوارد أعلاه وفقاً لسياسة التوزيع المقررة في القوائم المالية المدققة بهذا المحضر والمعتمدة في البند السابق.

البند السادس: سماع ومناقشة تقرير المدقق الخارجي حول متطلبات المادة (24) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016

تلا السيد وليد تهموني، الشريك في شركة برايس ووتر هاوس كوبرز فرع قطر، تقرير التأكيد المستقل لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. حول بيان مجلس إدارة الشركة حول الإمتثال بلوائح هيئة قطر للأسواق المالية بما في ذلك نظام حوكمة الشركات

والبيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الذي جاءت بنوده على الشكل الآتي:

"وفقاً لمتطلبات المادة 24 من نظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("نظام الحوكمة" أو "النظام") الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية (الهيئة) رقم (5) لسنة 2016. قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود حول المرفق "تقييم مجلس الإدارة حول الالتزام بمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية" لمصرف الريان (ش.م.ع.ق) ("البنك") كما في 31 ديسمبر 2024.

مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين عن الحوكمة

يعد مجلس إدارة البنك مسؤولاً عن إعداد تقييم مجلس الإدارة للالتزام بمتطلبات الهيئة - كما هو مدرج في التقرير السنوي - والذي يغطي كحد أدنى متطلبات المادة رقم (4) من النظام.

ويعد مجلس إدارة البنك مسؤولاً عن ضمان التزام البنك بمتطلبات الهيئة للشركات والبيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016. كما يعد المجلس مسؤولاً عن إعداد التقرير عن تقييم مجلس الإدارة حول الالتزام بمتطلبات الهيئة.

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً أيضاً عن تحديد مجالات عدم الالتزام والمبررات ذات الصلة حيث تم التحفيظ منها. تتضمن هذه المسؤوليات تصميم وتنفيذ والحفاظ على أنظمة رقابة مالية داخلية وافية بحيث يضمن تطبيقها بفعالية سير العمل بانتظام وكفاءة، وتشمل الالتزام بالقوانين والأنظمة المطبقة.

مسؤوليات ممارس عمليات التأكيد

تتمثل مسؤولياتنا في إصدار استنتاج عن التأكيد المحدود حول ما إذا استرعي أمر ما انتباهنا مما يجعلنا نعتقد بأن تقرير "تقييم مجلس الإدارة حول الالتزام بمتطلبات الهيئة" لا يظهر بصورة عادلة ومن كافة النواحي الجوهرية التزام البنك بقانون الهيئة والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، بناء على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها.

وقد نفذنا هذه المهمة وفقاً للمعيار الدولي بشأن مهام التأكيد رقم 3000 (معدل) "مهام التأكيد بخلاف عمليات تدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية"، الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي. ويطلب هذا المعيار أن نقوم بتحطيط وتنفيذ إجراءاتنا بغرض الحصول على تأكيد محدود حول ما إذا استرعي أمر ما انتباهنا مما يجعلنا نعتقد بأن تقرير تقييم مجلس الإدارة حول الالتزام بمتطلبات الهيئة، لا يعرض بشكل عادل، من كافة النواحي الجوهرية، التزام البنك لقانون الهيئة والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك النظام.

تختلف إجراءات المتابعة في مهام التأكيد المحدود من حيث طبيعتها وتوقيتها، وهي أقل من حيث النطاق، عن مهام التأكيد المعمول. وبالتالي، يكون مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه من مهام التأكيد المحدود أقل بشكل أساسي عن التأكيد الذي كان من الممكن الحصول عليه فيما لو تم إجراء مهمة التأكيد المعمول. ولم نقم بتنفيذ إجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن إجراؤها إذا كانت هذه المهمة تتعلق بالتأكيد المعمول.

تتضمن مهام التأكيد المحدود تقييم مخاطر التحريف المادي في تقرير تقييم مجلس الإدارة حول الالتزام بمتطلبات الهيئة، سواء كان ناتجاً عن احتيال أو خطأ، والتعامل، حسب الضرورة، مع المخاطر التي تم تقييمها في ظل الظروف المحيطة. وبعد نطاق مهمة التأكيد المحدود أقل بشكل أساسي عن مهام التأكيد المعمول من حيث إجراءات تقييم المخاطر، بما في ذلك الرقابة الداخلية، والإجراءات المتبعة للتعامل مع المخاطر التي تم تقييمها. وبناء على ذلك، لا نبدي رأي تأكيد معقول حول ما إذا تم إعداد تقرير تقييم مجلس الإدارة حول الالتزام بمتطلبات الهيئة، وكل، قد تم تقديمها بشكل عادل، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً لقانون الهيئة والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك النظام.

تم تنفيذ الإجراءات بناء على حكمنا المهني بما في ذلك الاستفسارات ومراقبة العمليات المنفذة وفحص الوثائق وتقييم مدى ملاءمة سياسات إعداد التقارير للبنك وتطابقتها مع السجلات الأساسية.

نظراً لظروف الارتباط، قمنا خلال تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه، بما يلي:

- الاستفسار من الإدارة للتوصل إلى فهم العمليات المتابعة لتحديد متطلبات نظام الهيئة واللوائح ذات الصلة بما في ذلك

النظام والإجراءات المطبقة من قبل الإدارة للالتزام بهذه المتطلبات والمنهجية التي اتبعتها الإدارة لتقدير مدى الالتزام بهذه المتطلبات.

- تم أحد الإصلاحات بعين الاعتبار من خلال مقارنة محتويات تقييم مجلس الإدارة للالتزام بنظام الهيئة مقابل متطلبات المادة رقم 4 من النظام؛
- موافقة المحتويات ذات الصلة لتقدير مجلس الإدارة بشأن الالتزام بنظام الهيئة مع السجلات الأساسية التي يحتفظ بها البنك؛ و
- تنفيذ اختبار تجاري محدود على أساس انتقائي، عند الضرورة، وذلك لتقدير تقييم مجلس الإدارة بشأن الالتزام بنظام الهيئة؛ وملاحظة الأدلة التي تم جمعها من قبل الإدارة؛ وتقييم ما إذا تم الإصلاح عن أي مخالفات للمتطلبات، إن وجدت، من قبل مجلس الإدارة، من كافة النواحي الجوهرية.

لا تتضمن إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها تقييماً للجوانب النوعية أو لفعالية الإجراءات المطبقة من قبل الإدارة للالتزام بالمتطلبات. ولذلك، لا نقوم بتقديم أي تأكيد حول ما إذا كانت إجراءات التي تطبقها الإدارة تؤدي بفعالية إلى تحقيق أهداف قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك النظام.

استقلاليتنا ومراقبة الجودة

التزمنا خلال عملنا بمتطلبات الاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى وفقاً لقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين، التي تقوم على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعنابة الواجبة والسرية والسلوك المهني والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة في دولة قطر. وقد استوفينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات وقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين.

تطبق شركتنا المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم 1 (ISQM) وبالتالي تحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك سياسات وإجراءات موثقة حول الالتزام بمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية السارية.

القيود المتأصلة

تعتمد العديد من الإجراءات التي تتبعها المنشآت لتبني متطلبات الحوكمة والمتطلبات القانونية على الموظفين الذين يقومون بتطبيق الإجراء وفسيرهم للهدف من هذا الإجراء وتقييمهم لما إذا كانت إجراءات الالتزام قد تم تنفيذها بفعالية، وفي بعض الحالات لا تترك دليلاً عليها. ومن الملاحظ أيضاً أن تصميم إجراءات الالتزام سوف ينتهي بفتح الممارسات التي تختلف من منشأة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، والتي لا تشكل مجموعة واضحة من المعايير التي يمكن مقارنتها بها.

تخضع معلومات الأداء غير المالي لقيود متأصلة أكثر من المعلومات المالية، نظراً لخصائص تقييم مجلس الإدارة بشأن الالتزام بقانون الهيئة والطرق المستخدمة لتحديد هذه المعلومات.

نظراً لقيود المتأصلة لضوابط الرقابة الداخلية حول الالتزام بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك احتمال حدوث تواطؤ أو تجاوز الإدارة لضوابط، فقد تحدث تحريرات مادية ناتجة عن احتيال أو خطأ وقد لا يتم كشفها.

المعلومات الأخرى

إن مجلس الإدارة مسؤول عن المعلومات الأخرى. وت تكون المعلومات الأخرى من "التقرير السنوي" (ولكن لا تشتمل "تقدير مجلس الإدارة حول الالتزام بمتطلبات الهيئة")، وهو التقرير الذي من المتوقع أن يتاح لنا بعد تاريخ تقرير التأكيد هذا.

إن استنتاجاتنا حول "تقدير مجلس الإدارة حول الالتزام بمتطلبات الهيئة" لا يغطي المعلومات الأخرى، ولا ولن نبني أي استنتاج بأي شكل للتأكد عليه.

فيما يتعلق بمهمة التأكيد حول "تقدير مجلس الإدارة حول الالتزام بمتطلبات الهيئة"، تحصر مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى الواردة أعلاه، وعند القيام بذلك، نقوم بالنظر فيما إذا كانت المعلومات الأخرى لا تتفق بشكل مادي مع ما حصلنا عليه من معلومات أثناء تنفيذ المهمة، أو ما قد يشير إلى وجود تحرير بها بشكل مادي.

إذا استنرجنا وجود تحريف مادي في المعلومات الأخرى التي حصلنا عليها قبل تاريخ هذا التقرير، استناداً إلى ما قمنا به من أعمال، فإننا مطالبون بإعداد تقرير بذلك.

عندما نقرأ التقرير السنوي، إذا استنرجنا وجود تحريف مادي عند اطلاعنا عليه، فإنه يتوجب علينا الإبلاغ عن ذلك إلى المسؤولين عن الحكومة.

الاستنتاج

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والموضحة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد بأن تقييم مجلس الإدارة حول الالتزام بمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية، لا يظهر بصورة عادلة ومن كافة النواحي الجوهرية، التزام البنك بقانون الهيئة والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام كما في 31 ديسمبر 2024.

ثم تلا السيد وليد تهموني تقرير التأكيد المستقل لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. حول تقرير مجلس الإدارة عن تصميم وتطبيق وفعالية تشغيل أنظمة الرقابة الداخلية حول التقارير المالية الذي جاءت بنوده على الشكل الآتي:

"وفقاً لمتطلبات المادة 24 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("نظام الحكومة" أو "النظام") الصادر بموجب قرار هيئة قطر للأسواق المالية (الهيئة) رقم (5) لسنة 2016، قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول حول تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية" لمصرف الريان (ش.م.ع.ق.) ("البنك") كما في 31 ديسمبر 2024 استناداً إلى الإطار الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة لجنة تريدواي ("إطار عمل لجنة المنظمات الراعية").

مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين عن الحكومة بعد مجلس إدارة البنك مسؤولاً عن تقديم "تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية" للبنك على المستوى المنفصل، والذي يشتمل على:

- تقييم مجلس الإدارة حول مدى ملائمة التصميم والفعالية التشغيلية لضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للبنك على المستوى المنفصل؛
- وصف العمليات الجوهرية وضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للبنك على المستوى المنفصل؛ و
- تقييم شدة تأثير التصميم والفعالية التشغيلية لأوجه القصور في ضوابط الرقابة، إن وجدت، ولم يتم إصلاحها في 31 ديسمبر 2024.

يعتمد التقييم الوارد في تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية على العناصر الآتية المدرجة في مصفوفات مراقبة المخاطر المقدمة من إدارة البنك:

- أهداف الرقابة، بما في ذلك تحديد المخاطر التي تحول دون تحقيق أهداف الرقابة؛ و
- تصميم وتطبيق أنظمة ضوابط الرقابة لتحقيق أهداف الرقابة المذكورة.

كما أن مجلس إدارة البنك مسؤول أيضاً عن إنشاء والحفاظ على الضوابط المالية الداخلية بناءً على إطار عمل لجنة المنظمات الراعية.

تتضمن هذه المسؤوليات تصميم وتطبيق والحفاظ على أنظمة رقابة مالية داخلية كافية بحيث يضمن تشغيلها بفعالية سير العمل بانتظام وكفاءة. وتشتمل الأنظمة على:

- الالتزام بسياسات البنك؛
- حماية موجوداتها؛
- منع حالات الاحتيال والأخطاء واكتشافها؛
- دقة السجلات المحاسبية واكتتمالها؛
- إعداد معلومات مالية موثوقة في الوقت المناسب؛
- الالتزام بالقوانين والأنظمة المطبقة.

مسؤوليات ممارس عمليات التأكيد

تتمثل مسؤولياتنا في إبداء نتيجة التأكيد المعمول بناء على اجراءات التأكيد التي قمنا بها على "تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية" للبنك على المستوى المنفصل بناء على إطار عمل لجنة المنظمات الراعية.

وقد نفذنا هذه المهمة وفقا للمعيار الدولي بشأن مهام التأكيد رقم 3000 (معدل) "مهام التأكيد بخلاف عمليات تدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية"، الصادر عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي. ويتطلب هذا المعيار أن تقوم بتحطيط وتنفيذ إجراءاتنا بغرض الحصول على تأكيد معمول حول تقييم مجلس الإدارة لمدى ملاءمة التصميم والفعالية التشغيلية لضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية" كما هو معروض في "تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية" للبنك على المستوى المنفصل، من جميع النواحي الجوهرية، لتحقيق الغايات المرجوة من الرقابة على النحو المنصوص في وصف العمليات ذات الصلة من جانب الإدارة، استنادا إلى إطار عمل لجنة المنظمات الراعية.

تعتبر العملية جوهرية إذا كان من المتوقع بشكل معقول أن يؤثر التحريف الناجم عن الاحتيال أو الخطأ في مسار المعاملات، أو المبالغ الواردة في البيانات المالية على قرارات مستخدمي البيانات المالية. تمثل العمليات التي تم تحديدها على أنها جوهرية في:

- 7- ضوابط الرقابة على مستوى المنشأة
 - 8- ضوابط التكنولوجيا والعمامة؛
 - 9- المشتريات والذمم الدائنة والمدفوعات؛
 - 10- الموارد البشرية وجداول الرواتب؛
- 1- تمويل الشركات والأفراد؛
 - 2- الامتنال؛
 - 3- الخزينة والاستثمار؛
 - 4- التمويل التجاري؛
 - 5- دفتر الأستاذ العام والتقارير المالية والإفصاحات؛
 - 6- الودائع (بما في ذلك حسابات الاستثمار التشاركية)؛

يتضمن ارتباط التأكيد لإبداء رأي تأكيد معمول بشأن "تقرير مجلس الإدارة عن ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية" للبنك على المستوى المنفصل استنادا إلى إطار عمل لجنة المنظمات الراعية كما عرض في تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية تتفيد إجراءات للحصول على أدلة حول العرض العادل للتقرير.

تضمنت إجراءاتنا بشأن ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية على ما يلي:

- التوصل إلى فهم لضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية.
- تدبير المخاطر في حال وجود ضعف مادي؛ و
- فحص وتقييم تصميم ضوابط الرقابة بناء على المخاطر التي تم تقييمها.

خلال أدائنا لهذه المهمة، توصلنا إلى فهم المكونات التالية لنظام الرقابة:

- بيئة الرقابة
- تقييم المخاطر
- أنشطة الرقابة
- المعلومات والاتصالات
- أنشطة المراقبة

تعتمد الاجراءات المختارة على حكمها، بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف المادي في مدى ملاءمة التصميم التشغيلي، سواء كان ذلك بسبب الاحتيال أو الخطأ. كما تضمنت إجراءاتنا تقييم المخاطر المتمثلة في عدم تصميم ضوابط الرقابة بشكل مناسب أو عدم تشغيلها فعال لتحقيق أهداف ضوابط الرقابة ذات الصلة المذكورة في "تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية" للبنك على المستوى المنفصل. تضمنت إجراءاتنا على اختبار لفعالية التشغيلية لضوابط التي تعد ضرورية لتقديم تأكيد معمول بأنه قد تم تحقيق أهداف ضوابط الرقابة ذات الصلة.

وتشمل المهمة من هذا النوع كذلك التقييم الخاص بتقييم مجلس الإدارة حول مدى ملاءمة التصميم والفعالية التشغيلية لضوابط الرقابة لأهداف ضوابط الرقابة المذكورة في هذا التقرير. وتشمل أيضاً تنفيذ الإجراءات الأخرى التي تعتبر ضرورية بناء على الظروف المحيطة. نعتقد بأن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة ل توفير الأساس لرأينا حول تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية.

استقلاليتنا ومراقبة الجودة

التزمنا خلال عملنا بمتطلبات الاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى وفقاً لقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلالية الدولية) الصادرة عن مجلس معايير السلوك الأخلاقي للمحاسبين ، التي تقوم على المبادئ الأساسية للنزاة وال الموضوعية والكفاءة المهنية والعنابة الواجبة والسرية المهني والسلوك الأخلاقية ذات الصلة في دولة قطر. وقد استوفينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات وقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين.

تطبق شركتنا المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم 1 (ISQM) وبالتالي تحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك سياسات وإجراءات موثقة حول الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية السارية.

مفهوم ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية

إن ضوابط الرقابة الداخلية لمنشأة ما هي عملية مصممة لتوفير تأكيد معمول حول مدى موثوقية التقارير المالية وإعداد التقارير المالية للأغراض الخارجية وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بصيغتها المعدلة الصادرة عن مصرف قطر المركزي. تشمل أنظمة الرقابة الداخلية لمنشأة ما على تلك السياسات والإجراءات التي:

- (1) تتعلق بالاحفاظ بسجلات، ذات تفاصيل معقولة، والتي تعكس بشكل دقيق وعادل المعاملات والتصرف في موجودات المنشأة.
- (2) تقدم تأكيداً معقولاً بأن المعاملات يتم تسجيلها عند الضرورة للسماح بإعداد البيانات المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام، وأن مقوضات ونفقات المنشأة تتم فقط وفقاً للتصریحات الصادرة عن إدارة المنشأة؛ و
- (3) تقدم تأكيداً معقولاً فيما يتعلق بالحد من أو الكشف في الوقت المناسب عن افتاء أو استخدام أو تصرف غير مصرح به لموجودات المنشأة مما قد يكون له تأثير مادي على البيانات المالية.

القيود المتأصلة

تخضع معلومات الأداء غير المالي لقيود متأصلة أكثر من المعلومات المالية، نظراً لخصائص "تقرير مجلس الإدارة لضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية" للبنك على المستوى المنفصل والطرق المستخدمة لتحديد هذه المعلومات.

نظراً لقيود المتأصلة لضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية، بما في ذلك إمكانية التواطؤ أو تجاوز الإدارة لضوابط، فقد تحدث تحريفات مادية ناتجة عن احتيال أو خطأ و لا يمكن اكتشافها. كذلك، فإن توقعات أي تقييم لضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية لفترات المستقبلية تخضع لمخاطر تتمثل في احتمال أن تصبح الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية غير كافية بسبب التغيرات في الظروف، أو أن درجة الالتزام بالسياسات أو الإجراءات قد تتدحر.

وعلاوة على ذلك، فإن أنشطة الضوابط المصممة والتي تم العمل بها اعتباراً من 31 ديسمبر 2024 والتي يغطيها تقرير التأكيد الخاص بنا لن تعالج بأثر رجعي أي نقاط ضعف أو أوجه قصور موجودة فيما يتعلق بضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية قبل التاريخ الذي تم فيه تفعيل هذه الضوابط.

المعلومات الأخرى

إن مجلس الإدارة مسؤول عن المعلومات الأخرى. وتكون المعلومات الأخرى من التقرير السنوي (ولكنها لا تشمل على "تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية") وهو التقرير الذي من المتوقع أن يتاح لنا بعد تاريخ تقرير التأكيد هذا.

إن رأينا حول "تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية" لا يغطي المعلومات الأخرى، ولا ولن نبدي أي رأي بأي شكل للتأكد عليها.

فيما يتعلق بمهام التأكيد حول "تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية" للبنك على المستوى المنفصل، تتحصر مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى الواردة أعلاه، وعند القيام بذلك، نقوم بالنظر فيما إذا كانت المعلومات الأخرى لا تتفق بشكل مادي مع ما حصلنا عليه من معلومات أثناء تنفيذ المهمة، أو ما قد يشير إلى وجود تحريف بها بشكل مادي.

وإذا استنطنا وجود تحريف مادي في المعلومات الأخرى التي حصلنا عليها قبل تاريخ هذا التقرير، استناداً إلى ما قمنا به من أعمال، فإننا مطالبون بإعداد تقرير بذلك.

عندما نقرأ التقرير السنوي، إذا استنطنا وجود تحريف مادي عند اطلاعنا عليه، فإنه يتوجب علينا الإبلاغ عن ذلك إلى المسؤولين عن الحكومة.

الرأي

برأينا، بناءً على نتائج إجراءات التأكيد المعقول التي قمنا بها، فإن تقييم مجلس الإدارة لمدى ملاءمة التصميم والفعالية التشغيلية لضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية، بناءً على إطار عمل لجنة المنظمات الراعية، وكما ورد في "تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية"، قد تم عرضه بشكل عادل من جميع النواحي الجوهرية كما في 31 ديسمبر 2024.

التأكيد على الأمر

نفت الانتهاء إلى أن تقرير التأكيد هذا لا يشمل أي شركات تابعة للبنك. ولم يتم تعديل تقريرنا في هذا الصدد.

فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيهه أسئلتهم وطلب مصادقة الجمعية على التقرير، إلا أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسجل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:

القرار رقم (ق ج ع 2025/1/6): صادقت الجمعية العامة العادية السنوية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. بالإجماع على تقرير التأكيد المستقل حول بيان مجلس الإدارة عن تصميم وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية على التقارير المالية؛ وتقرير التأكيد المستقل حول بيان مجلس الإدارة حول الإمتثال للوائح هيئة قطر للأسواق المالية بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 كما تم عرضها أعلاه.

البند السابع: مناقشة واعتماد تقرير الحوكمة السنوي للعام 2024

قدم سعادة الرئيس إلى السادة المساهمين التقرير السنوي للحوكمة. شرح الرئيس أنه تم إعداد تقرير الحوكمة وفقاً للمتطلبات التنظيمية وفيه بيان مجلس الإدارة حول تقييم الرقابة الداخلية على البيانات المالية وتقييم الالتزام بتشريعات هيئة قطر للأسواق المالية المنطبقة على البنك وقوانين الحكومة ذات الصلة ولاسيما تعليمات حوكمة البنوك والمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعيم رقم 25 لسنة 2022 المعدل بالتعيم رقم 2 لسنة 2023 ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة قطر للأسواق المالية بالقرار رقم (5) لسنة 2016.

ثم قدم الرئيس أبرز بنود التقرير حيث أكد للسادة المساهمين أن مجلس الإدارة وبعد التدقيق والتقييم وفقاً للآليات والإجراءات الداخلية يخلص إلى أن بنك الريان ملتزم، في جميع النواحي الجوهرية، بقوانين الحكومة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024. كذلك استنطنا مجلس الإدارة أن بنك الريان يمتلك نظاماً فعالاً للرقابة الداخلية على التقارير المالية كما في 31 ديسمبر 2024 ثم ذكر الرئيس أن شركة برايس ووتر هاوس كوبرز المدقق الخارجي للبنك قد أصدرت لها هذا الغرض تقريرين غير متحفظين كما ورد في البند السابق.

وأوجز الرئيس أبرز محتويات التقرير مشيراً إلى أنه يتضمن جميع الإفصاحات المطلوبة وفقاً للمتطلبات التنظيمية. كما يحدد التقرير السياسة المعتمدة للمكافآت لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين وقد تم وضعها وفقاً للقوانين وتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة. ذكر الرئيس أن التقرير جرى تحميله على الموقع الإلكتروني للبنك بتاريخ الدعوة إلى الجمعية لإتاحة الفرصة أمام السادة المساهمين لمراجعة.

فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيهه أسئلتهم وطلب اعتماد تقرير الحوكمة لعام 2024، إلا أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسجل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:

القرار رقم (ق ج ع 2025/1/7): اعتمدت الجمعية العامة العادية السنوية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. بالإجماع تقرير الحكومة للعام 2024 كما جرى عرضه ضمن التقرير السنوي الموزع في الاجتماع بما فيه بيان مجلس الإدارة حول الرقابة الداخلية على البيانات المالية وبيان مجلس الإدارة حول تقييم الالتزام بقوانين الحكومة.

البند الثامن: إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة من المسئولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وتحديد مكافآتهم وإقرار سياسة المكافآت ومنح الحوافز لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأي صفقات كبيرة، إن وجدت، مع الأطراف ذوي العلاقة

أعرب الرئيس عن شكره لزملائه من أعضاء مجلس الإدارة في البنك على التزامهم وعطائهم وجهودهم المبذولة خلال العام الماضي ودعا المساهمين إلى التصويت على إبراء ذمة جميع أعضاء مجلس الإدارة من أي التزامات ومسؤوليات عن أعمالهم خلال العام 2024 وعلى صرف مكافأة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة بقيمة إجمالية وقدرها 24,867,000 ريال قطري (أربعة وعشرون مليون وثمانمائة وسبعة وستون ألف ريال قطري فقط لا غير) توزع على الرئيس والأعضاء ضمن السقوف المقررة لكل عضو في تعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة وذلك مقابل جهودهم عن العام 2024. كما ذكر رئيس المجلس أنه قد تم تحديد هذا المبلغ وفقاً لسياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المعتمدة والتي تستند إلى الفوائين والأنظمة المنطبقة وأحكام النظام الأساسي للبنك وتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة وهي تشمل المكافأة السنوية وبدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان.

ذكر الرئيس أن تقرير الحكومة يتضمن سياسة وأسس منح الحوافز والمكافآت لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. تم عرض هذه السياسة على الشاشة ونصها كالتالي:

سياسة مكافآت مجلس الإدارة:

- يجب أن تكون مكافآت مجلس الإدارة مطابقة لمعايير السوق وتأخذ بعين الاعتبار الأهداف الطويلة الأمد للشركة وتقيم وزناً للمخاطر
- يجب أن ترتبط مكافآت مجلس الإدارة بنتائج تقييم الأداء الكلي والفردي لمجلس الإدارة بدون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو أي ظاهر من ظواهر التفرقة
- تختلف مكافآت مجلس الإدارة من المكافأة السنوية وبدلات حضور اجتماعات المجلس واللجان وتكون جميع المكافآت ضمن السقوف والضوابط المحددة في الفوائين والأنظمة ذات الصلة
- ترتبط مكافآت المجلس بمشرэр الأداء والالتزام. مؤشر الأداء والالتزام هو عبارة عن نظام قياس للأداء المالي وغير المالي والالتزام بالمتطلبات الرقابية مثل مؤشرات الأداء كمعدل السيولة ومعدل التمويلات للدائن وكفاية رأس المال وغيرها وبحيث يتعين على البنك وضع الأهداف ضمن هذا النظام لكل سنة مالية وأوازن لها وتدقيقها من المدقق الداخلي؛
- يضع مجلس الإدارة لائحة داخلية تنظم مصاريف ونفقات المجلس وبدلات الحضور ويجوز دفع بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان مباشرة بعد كل اجتماع مع مراعاة سقوف المبالغ المقررة في البند 6 أدناه ولا يدفع بدل الحضور لأي عضو يحضر بالوكالة على أن يعرض مجموع ما يتقاضاه الرئيس وأعضاء المجلس كبدلات حضور خلال السنة المالية على الجمعية العامة لإقراره وفقاً للبند 9 أدناه وفي حال عدم موافقة الجمعية على بدلات الحضور لمجلس الإدارة أو لعضو معين يلزم المجلس مجتمعاً أو ذلك العضو المعين، بحسب الأحوال، برد ما دفع لهم من مبالغ بدل حضور خلال السنة المعنية
- لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة مبلغ 2,5 مليون ريال بالسنة كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الواحد أن يحصل على ما يزيد عن مبلغ 2,3 مليون ريال وهو مجموع ما يجب أن يتقاضاه كحد أقصى عن كافة أعماله خلال السنة بما في ذلك المكافأة السنوية وبدلات حضور اجتماعات المجلس واللجان وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع مكافآت أعضاء المجلس عن 95% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال البنك المدفوع على المساهمين
- المبالغ أعلاه هي الحد الأقصى التي يجوز لمجلس الإدارة الحصول عليها كمكافآت عن السنة المالية المعنية. يحدد المبلغ الفعلي للوعاء الكلي للمكافأة السنوية بناء على تقييم الأداء وما يتحققها البنك من أهداف ضمن بطاقة تقييم الأداء السنوي/مؤشر الأداء الالتزام. تتولى لجنة الحكومة والترشيحات والمكافآت مراجعة أداء مجلس الإدارة وبناء على نتائج المراجعة ترفع توصيتها للمجلس مشفوعاً بتقرير خاص إلى مصرف قطر المركزي حول المكافآت المقترحة بعد تأكدها من أنها تستوفي الأسس المحددة في هذه السياسة وتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة ولرئيس مجلس الإدارة
- البت في أي تحفظ أو تضارب للمصالح قد ينشأ حول هذا الموضوع قبل عرضه على الجمعية العامة
- يحدد الوعاء الكلي للمكافآت وفقاً لأربع مستويات للمعدلات النهائية التي يتحققها البنك في بطاقة قياس الأداء. فإذا كانت النتيجة النهائية للبطاقة أقل من 70% من الأهداف المقررة بمؤشر الأداء والالتزام (الحد الأدنى) سيكون الوعاء الكلي للمكافآت عبارة عن 50% من السقف الإجمالي المحدد من المصرف المركزي للمكافآت. أما إذا تم تحقيق 90% فأكثر (الحد الأقصى) من الأهداف يحصل المجلس على كامل السقف المحدد من المصرف المركزي. وكل ما يتحقق من نتائج فوق الحد الأدنى وأقل من الحد الأقصى يحتسب بالتناسب.
- يعرض مجموع مكافآت مجلس الإدارة بما فيها المكافآت السنوية وبدلات حضور اجتماعات المجلس واللجان والتي يتم تحديدها وفقاً للسياسة اعلاه

- على الجمعية العامة السنوية لإقرارها
- يشترط لصرف المكافآت تحقيق أرباح سنوية وتوزيع أرباح نقدية على المساهمين لا تقل عن 5% من رأس المال ولا يجوز صرف مكافآت مجلس الإدارة إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي عليها
- يجب الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في البيانات المالية المدققة كما يجب الإفصاح عن جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك المكافآت السنوية وبدلات حضور الاجتماعات وأي بدل من المصارييف أو النفقات التي يدفعها البنك لعضو مجلس الإدارة بحكم عمله في الكشف التفصيلي المعد وفقاً لأحكام المادة (122) من قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015 والمادة (39) من النظام الأساسي للبنك وأن يكون الكشف متوفراً قبل أسبوع من الموعด المقرر للجمعية العامة السنوية
- في حال عدم تحقيق أرباح كافية في عام معين لإجراء توزيعات أرباح أو في حال تحقيق خسارة، للجمعية العامة أن تقرر منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة من عدمه وفقاً لقانون ومع مراعاة الحصول على الموافقات الالزامية من الجهات الرقابية المعنية
- تعرض هذه السياسة على كل جمعية عامة سنوية لإعادة إقرارها كل عام سواء بشكلها الحالي أو مع أي تعديلات قد تطرأ عليها، إن وجدت

سياسة مكافآت الإدارة والموظفين

- يتكون برنامج الحوافز والمكافآت في بنك الريان من أربعة عناصر أساسية هي: الراتب الأساسي والبدلات والمزايا والمكافأة السنوية
- تحدد الرواتب والبدلات والمزايا وفقاً لمعايير السوق والمتطلبات التنظيمية وبما يحافظ على التنافسية
- أما المكافأة السنوية ف تكون تقديرية بالكامل وتدفع بنهاء كل عام إذا استحقت و يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأهداف الطويلة الأجل للبنك وتقيم وزن المخاطر وترتبط ارتباطاً مباشرأً بنتائج تقييم الأداء العام للبنك والأداء الفردي للموظفين بدون أي تعوييل على أي عوامل أخرى كالتبني على أساس العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو أي مظهر من مظاهر الفرق
- تحدد لجنة الحكومة والترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة منهجية احتساب مكافآت الإدارة والموظفين ويعاونها في وضعها ومراجعةها، عند الضرورة، إحدى الجهات الاستشارية المستقلة والمتخصصة بمجال الموارد البشرية. المنهجية المعتمدة هي تحديد نسبة تتراوح بين 6% إلى 7,5% من صافي الإيرادات على حسب الحاصل النهائي الذي يتم تسجيله في بطاقة تقييم الأداء المتوازن لتوزيعها بمكافآت سنوية على الموظفين والإدارة التنفيذية العليا. بحيث تقوم لجنة المكافآت بناء على المنهجية أعلاه بتحديد الوعاء الكلي للمبلغ المقترن بتوزيعه بمكافآت سنوية والموافقة عليه وفقاً لمؤشرات الأداء والحاصل النهائي لبطاقة تقييم الأداء. تستند تلك المنهجية على تقييم الأداء حيث أن المكافأة الفردية التي يحصل عليها أي موظف تحدد وفقاً للنتيجة التي يتحققها في عملية تقييم أدائه الفردي وتقييم أداء الإدارة أو القسم الذي يتبعه إليه وكذلك تقييم الأداء الكلي للبنك والإنجازات التي يتحققها خلال العام. يتم تطبيق عنصر الدفع المؤجل لربط المكافأة بمنهجية المخاطر ومدى تتحققها
- يتم اعتماد نظام بطاقة تقييم الأداء المتوازن أو ما يُعرف بـ Balanced Scorecard في عملية تقييم الأداء العام للبنك وأداء مختلف إداراته وأقسامه والعاملين فيه و يقوم هذا النظام على وضع أهداف توازن بين الأرباح المتوقعة ودرجة المخاطر التي تتضمنها الأنشطة المولدة لتلك المخاطر ومدى التزام البنك بتطبيق الضوابط الداخلية والمتطلبات التنظيمية
- عند بداية كل عام، يضع مجلس الإدارة عدداً من الأهداف الاستراتيجية للبنك المالية وغير المالية يحددها ويوافق عليها في بطاقة تقييم الأداء المتوازن ويتم على أساسها تحديد أهداف كل إدارة وقسم في البنك وأهداف الرئيس التنفيذي وكل عضو في الإدارة العليا وصولاً إلى كل موظف وتحويلها إلى مؤشرات رئيسية للأداء قابلة للقياس والتقييم
- يتم بشكل دوري متابعة التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المقررة في بطاقة تقييم الأداء المتوازن ورفع التقارير إلى مجلس الإدارة وفي نهاية كل عام يتم تدقيق البطاقة والنتائج النهائية المحققة ضمنها من قبل إدارة التدقيق الداخلي
- ترفع النتائج المدققة للطاقة مرفقاً به اقتراح المكافآت السنوية المحتسب وفقاً للمنهجية المذكورة إلى لجنة الحكومة والترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة للنظر فيه والتروصية لمجلس الإدارة بالموافقة عليه
- بعد مصادقة المجلس على اقتراح المكافآت السنوية، يتم إعداد المكافآت الفردية وفقاً للمنهجية المذكورة وتجرى مراجعتها والموافقة عليها، بحسب الأحوال، من قبل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمجموعة ورئيس قطاع الموارد البشرية والشؤون الإدارية للمجموعة ورئيس كل إدارة كما يكون منطقاً
- لا تصرف المكافآت السنوية لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي عليها
- تتولى لجنة الحكومة والترشيحات والمكافآت تقييم ومراجعة البيئة العامة للمكافآت والحوافز بالبنك وهيكلاية برنامج المكافآت والإتفاق الكلي بهذا الخصوص لضمان ملائمتها للأغراض الموضوعة من أجلها والمنافسة بالسوق والتزامه بالمستجدات الرقابية الحاصلة وذلك عند نهاية كل سنة أو كلما اقتضى الأمر ولها في سبيل ذلك الاستعانة بأي جهة استشارية مسؤولة من ذوي الخبرة والشخص
- يفصح عن مكافآت الإدارة التنفيذية العليا في البيانات المالية المدققة
- تعرض هذه السياسة على كل جمعية عامة سنوية لإعادة إقرارها كل عام سواء بشكلها الحالي أو مع أي تعديلات قد تطرأ عليها، إن وجدت

- بالنسبة إلى المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، حتى 31 ديسمبر 2024 لم تسجل أي صفة كبيرة مع أي طرف ذي علاقة تتطلب موافقة الجمعية العامة عليها. تم تحديد أسس المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة في تقرير الحكومة. وفي جميع الأحوال، يمكن الاطلاع على تفاصيل أي معاملات مع طرف ذو علاقة، إن وجدت، سواء صفقات كبيرة أو خلافها، في الكشف التفصيلي المعد وفقاً لأحكام المادة (122) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 والمادة (39) من النظام الأساسي للبنك والمادة (26) من نظام الحكومة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وأيضاً ضمن التقرير السنوي/ البيانات المالية المدققة.

فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيهه أسئلتهم وطلب الموافقة على هذا البند. إلا أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسجل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:

القرار رقم (ق ج ع 1/8/2025): وافقت الجمعية العامة العادية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. بالإجماع على إبراء ذمة الرئيس وجميع أعضاء مجلس إدارة الشركة من المسئولية عن أعمالهم خلال الفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وحددت أتعاب أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي وقيمته 24,867,000 ريال قطري (أربعة وعشرون مليون وثمانمائة وسبعة وستون ألف ريال قطري فقط لا غير) وفقاً لبيان المكافآت للعام 2024 المعتمد من قبل المدقق الخارجي كما أقرت سياسة مكافآت مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على النحو الوارد أعلاه.

البند التاسع: تعيين المدقق الخارجي لبنك الريان للسنة المالية 2025 وتحديد بدل أتعابه

شكر الرئيس الحاضرين عن المدقق الخارجي، السادة برايس ووتر هاوس كوبرز فرع قطر، على عملهم مع البنك خلال العام الماضي وطلب منهم مغادرة القاعة. ثم ذكر الرئيس أن مجلس الإدارة يوصي بإعادة تعيين السادة شركة برايس ووتر هاوس فرع قطر لتولي مهام المدقق الخارجي للبنك للعام 2025 السنة الثالثة على التوالي مقابل أتعاب إجمالية بقيمة 3,546,000 قطري موزعة على الشكل الآتي: 1,2 مليون ريال لمراجعة وتدقيق القوائم المالية للعام 2025 و2,346 مليون ريال للقيام بمهام وتقدير رقابية أخرى مطلوبة من المدقق الخارجي وقد تم الحصول على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي على التعيين وإخطار هيئة قطر للأسواق المالية بذلك وفقاً للأنظمة المنطبقة. كما طلب الرئيس تفويض مجلس الإدارة و/أو لجنة التدقيق أو من يفوضه المجلس أو اللجنة بالتعاقد مع السادة برايس ووتر هاوس للعام 2025 نيابة عن المساهمين وبالموافقة على أية مبالغ إضافية قد يضطر البنك لدفعها للمدقق الخارجي خلال السنة نتيجة طلب رفع تقارير إضافية تقتضي مستقلة أو طارئة من قبل أي جهة رقابية يخضع لها البنك كالمصرف المركزي أو خلافه على أن يتم الإفصاح عن هذه المبالغ في حال وجودها ضمن التقرير السنوي/تقرير الحكومة المعروض على المساهمين لاعتماده.

فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيهه أسئلتهم وطلب الموافقة على هذا البند. كان للمساهم رقم 294705 ملاحظة أشار فيها إلى أن السعر المقدم من المدقق الخارجي مرتفع مقارنة بالأسعار المفصح عنها من البنوك الأخرى وأعلن عن موافقته على السعر المعروض، ولكنه طلب من مجلس الإدارة أن يتم إحكام السيطرة على أتعاب المدقق الخارجي مستقبلاً لتكون متماشية مع الأسعار في البنوك الأخرى الموازية بحجمها لبنك الريان. أجاب سعادة الرئيس بأن المبلغ المعروض يغطي كامل مجموعة بنك الريان وعملياته بالخارج وفي جميع الأحوال يحرص مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق على هذا الموضوع حيث يتم استدراج العروض ودراستها والحرص على أنها تحقق مصلحة البنك. لم يتم طرح أي سؤال ولم يسجل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:

القرار رقم (ق ج ع 1/9/2025): وافقت الجمعية العامة العادية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. بالإجماع على تعيين السادة شركة برايس ووتر هاوس - فرع قطر لتولي مهام المدقق الخارجي لبنك للسنة المالية 2025 وحددت بدل أتعابهم بقيمة 3,546,000 ريال قطري وفقاً للعرض المقدم من الشركة المذكورة كما فوّضت مجلس الإدارة و/أو لجنة التدقيق و/أو من يفوضه المجلس/اللجنة بالتعاقد معهم لهذا الغرض وبالموافقة على أية مبالغ إضافية، إن وجدت، وفقاً لطرح الرئيس أعلاه بشرط الإفصاح عنها في التقرير السنوي.

انتهى الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. بعد أن تمت مناقشة جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال والتصويت عليها.

شكر الرئيس الحضور على مشاركتهم وانتباهم وأعلن عن انفصاض الاجتماع ورفع الجلسة بتمام الساعة العاشرة والنصف مساء بتوقيت الدوحة.

إثباتاً لذلك تم توقيع هذا المحضر من قبل:

وقع الأصل

طوني مرهج
مقرر الاجتماع

وقع الأصل

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

وقع الأصل

نادر سعيد الصوص
عن جامعي الأصوات/ ألفا أوميغا

وقع الأصل

وليد تهمني
عن المدقق الخارجي/برليس ووتر هاوس كوبرز فرع قطر
سجل مراقبي الحسابات رقم (370)